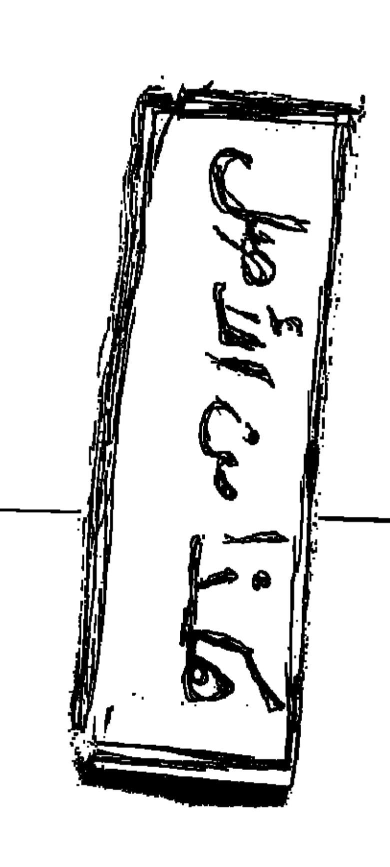
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : السبت ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٦ م العدد ١٩٣٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ /١٩٦٦/٦

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦

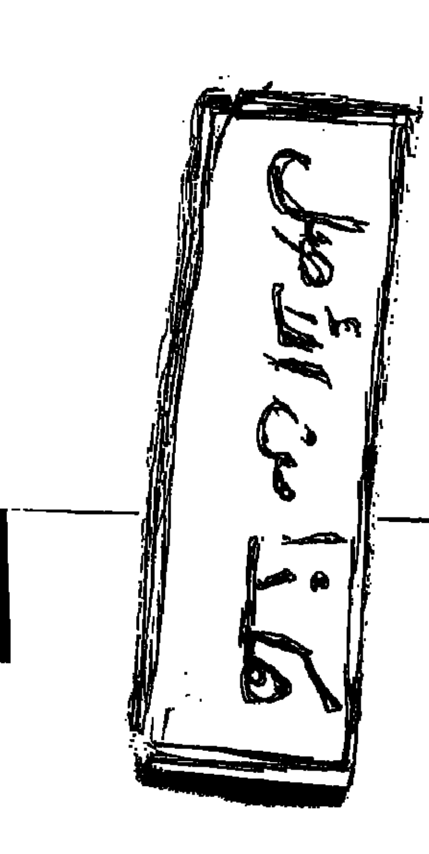
قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (اربعة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة) .

١٩٦٦/٦/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
سعيد السدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب
وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٢) تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) مهمتها : –

أ – جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والحيوية والصحية والتعليمية والزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والعمالية واحصاءات القوى البشرية وغيرها ، وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها .

ب– اجراء تعداد عام منفصل مرة كل عشر سنوات على الاكثر في النواحي التالية : –
١ – السكان والمساكن
٢ – الزراعة
٣ – الصناعة

جـ – يعين موعد اجراء هذه التعدادات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة الوزير المختص الواردة فيها .

المادة ٤ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ب).
ب– لايجوز لاية جهة حكومية كانت ام غير حكومية القيام بجمع معلومات احصائية او نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة .

المادة ٥ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (جـ).

جـ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص، تخصيص مكافآت لموظفي دائرة الاحصاءات العامه.

٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة

وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

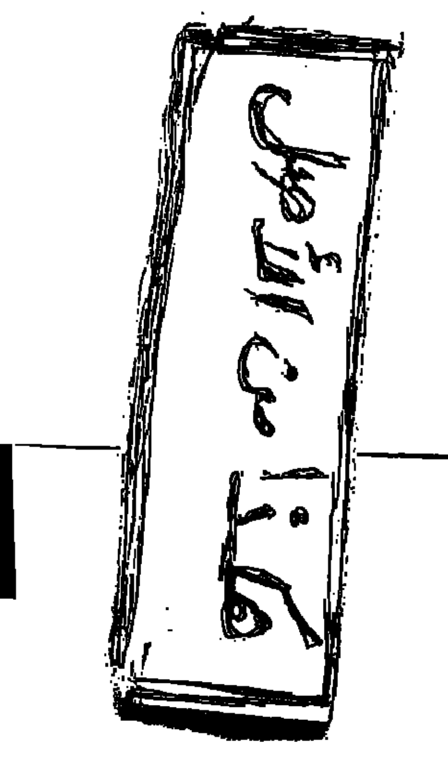
وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٦) ويقراء مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحية الواردة في نهاية تعريف عبارة (مأمور التسجيل) الواردة فيها : -

« او اي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال مأمور التسجيل ».

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) : -

١٣ - اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بان معاملة تسجيل الارض صورية او هي باسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون، جاز له أن يأمر بايقافها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشأنها.

١٩٦٦/٦/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون الدفاع المدنى

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–

« تعني كلمة فرد – الضابط وضابط الصف وشرطي الدفاع المدني »

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٦ – أ) على الرغم مما ورد في قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ . وما طرأ عليه من تعديل يعتبر افراد الدفاع المدني ، افرادا بقوة الامن العام وتسري عليهم كافة القوانين والانظمة السارية على افراد الامن العام .

ب) لمدير الامن العام بموافقة الوزير تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ و ج) من المادة (٢١) من قانون الامن العام وفي هذه الحالة تسري عليهم احكام المادة ٢٢ منه .

١٩٦٦/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير المالية — عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة — وصفي التل

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي

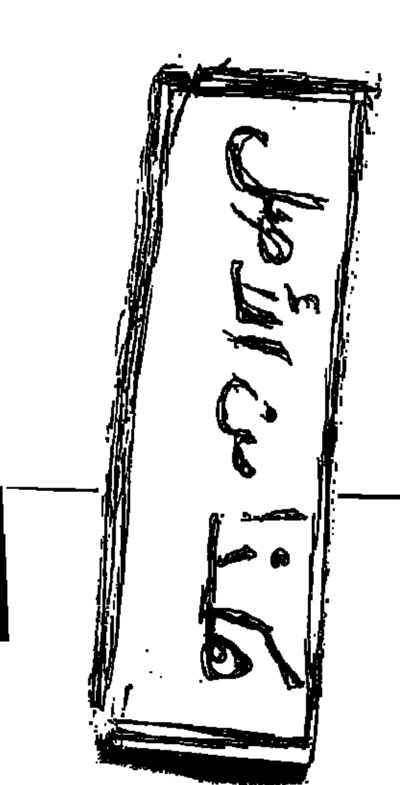
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب

وزير الخارجية — اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — اصمت كان

وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة ٢٢ – أ – اذا قتل ضابط غير طيار او فرد او توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر .

ب – اذا قتل ضابط طيار او توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بأعمال الطيران وضمن اختصاصه ولم يكن قد اكمل (٢٠) سنة في الخدمة المقبولة للتقاعد خصص لعائلته نصف راتبه الاخير واذا زادت خدمته عن عشرين سنة خصص لها راتب تقاعد محسوب بمقتضى احكام هذا القانون .

ج – بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرتين السابقتين يعطى تعويض نقدي يعادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير على ان لا يقل عن ثلاثمائة دينار .يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل اثناء قيام الضابط او الفرد بواجبه العسكري .

د – اذا كان الضابط او الفرد اعزباً او متزوجاً وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ بشطب عبارة (من تاريخ تقديم الطلب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(اعتباراً من حصول صاحب الحق على شهادة براءة ذمته تجاه القوات المسلحة) .

الحسين بن طلال

١٩٦٦/٦/٢٧

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل

وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	صالح برقان	قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك وزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحي الخطيب

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ /٦٦/٦
نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور– على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٥ - ١٩٦٦

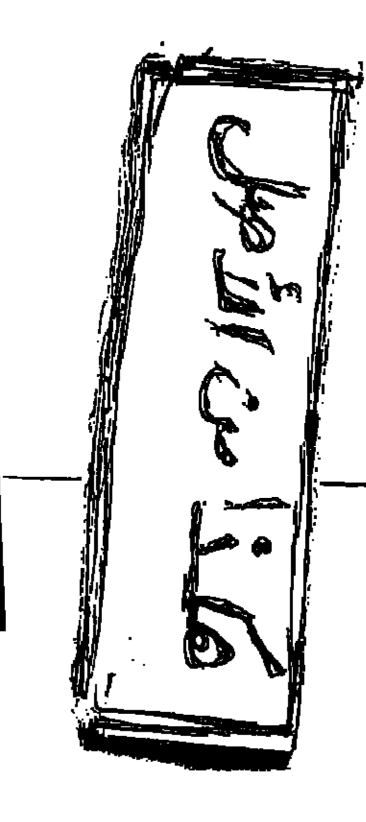
رقم (٩) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة ٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي : –

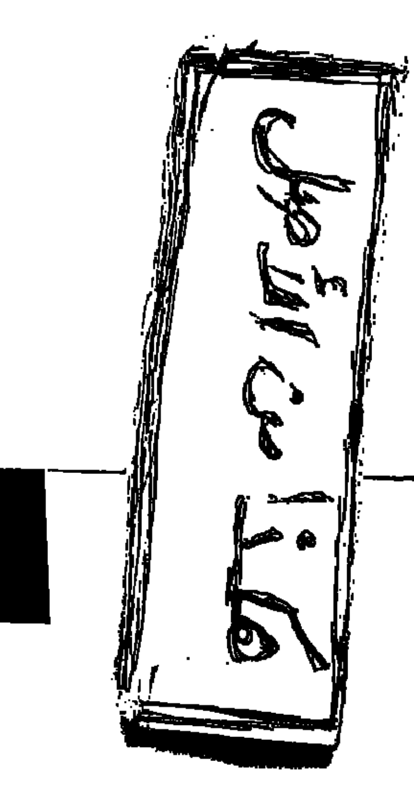
رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٢/٤– الامن العام	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٣٤٨٫٠٠٠	٣٤٨٫٠٠٠
٢/٥– القوات المسلحة	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
٧ – وزارة التربية والتعليم (النفقات المتكررة)			
٧/ب– التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي	٢٢– الايجارات	٢٠٫٠٠٠	
	٢٥– اللوازم والمهمات	٨٫٢٥٠	
٧/ج – معاهد المعلمين	٣١– اجهزة والات واثاث	٥٫٠٠٠	
٧/د – التعليم الصناعي	١٦– الاجور الاضافية	١٫٨٠٠	
	٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء	٥٠٠	

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	٢٥ - اللوازم والمهمات	٥٫٨٥٠	
	٣١- اجهزة والات واثاث	٣٫١٥٠	
٧/ه ـ التعليم الزراعي	١٤- اجور العمال	٥٫٠٠٠	
	٢١- اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٨٠٠	
	٢٣- البرق والبريد والماء والكهرباء	٠٠	
	٢٤- المتفرقة	٣٠٠	
	٢٥ - اللوازم والمهمات	١٠٫٥٠٠	
	٣١- اجهزة والات واثاث	٤٫٢٠٠	
٧/ح- انشطات التربوية والاجتماعية والرياضية	٢٢- الايجارات	٢٫٥٠٠	
	٢٣- البرق والبريد والماء والكهرباء	٣٠٠	
	٢٤- المتفرقة	١٠٠	
	٢٥- اللوازم والمهمات	٤٫٨٥٠	
	٣١- اجهزة والات واثاث	٥٫٠٠٠	
	٤١- الهبات والاعانات والمكافآت	٥٫٧٠٠	٨٥٫٥٠٠
٧/ انمائية- وزارة التربية والتعليم (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
٧/ ج - معاهد المعلمين	٣٢- استملاك وابنية وانشاءات		
	١ - اكمال بناء معهد المعلمات الريفي في عجلون مع التدفئة المركزية للقسم الداخلي	٥٫١٠٠	
٧/ د - التعليم الصناعي	٣٢- استملاك وابنية وانشاءات		
	٤ - بناء ثلاث غرف في مدرسة نابلس الصناعية وتوسيع مشاغل السيارات وقسم الكهرباء والمستودعات	٩٫٠٠٠	



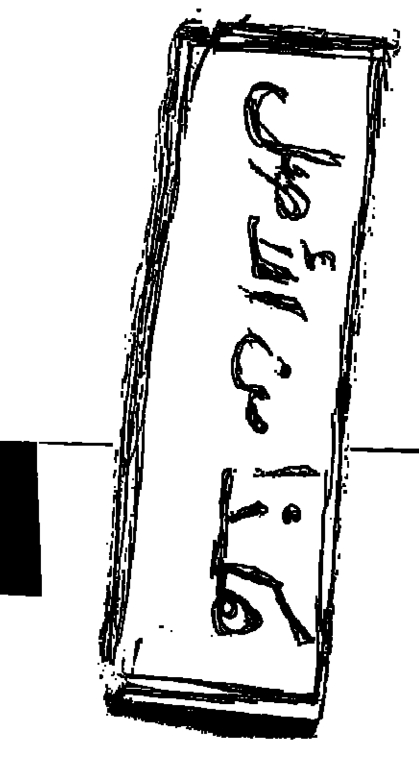
رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	٥ - اتمام ابنية وانشاء سور في مدرستي اربد والقدس الصناعيتين	٤٫٧٠٠	
	٤٣ - المساهمات		
	١ - مساهمة في اكمال بناء القسم الفندقي في مدرسة القدس الصناعية الثانوية	٣٠٫٠٠٠	
٧/ ه - التعليم الزراعي	٣٢- استملاك وابنية وانشاءات		
	٣ - انشاء بيت سكن لمدير مدرسة العروب الزراعية	٣٫٥٠٠	
	٤ - انشاء غرف صفوف اضافية لمدرسة الربة الزراعية	٣٫٠٠٠	٥٥٫٣٠٠
٨/ ١/ ب - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل / الرعاية الاجتماعية (النفقات المتكررة)	٢٤ - المتفرقة	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
٨/ ٣- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل/ دائرة الانشاء التعاوني (النفقات المتكررة)	٤١- الهبات والاعانات والمكافآت	٧٫٠٠٠	٧٫٠٠٠
٩/ ١/أ- وزارة الزراعة/الادارة (النفقات المتكررة)	٤٣ - المساهمات	٨٫٠٠٠	٨٫٠٠٠
٩/ ١/ ه - وزارة الزراعة / القسم الفني / مشروع توطين البدور (النفقات المتكررة)	١٣ - المستخدمون برواتب مقطوعة وبعقود	٦٠٠	٦٠٠
٩/ ١/ه/انمائية - وزارة الزراعة /مشروع توطين البدو (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣١ - اجهزة وآلات واثاث		
	٩ - تراكتور عدد (١)	١٫٢٠٠	
	١٠- موتورات ومضخات	٦٫٢٠٠	

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	١ – مباني السلطانه والقطرانه	٢ر٥٠٠	٩ر٩٠٠
٩/ ٥/د البحث العلمي/الزراعة الجافة (النفقات المتكررة)	١٤– اجور العمال	٢ر١٠٠	
	٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١ر٠٠٠	
	٢٤– المتفرقة	١٥٠	
	٢٥– اللوازم والمهمات	٢ر٠٠٠	٥ر٢٥٠
٩/ ٥ / هـ/ البحث /العلمي مشروع الشمندر السكري (النفقات المتكررة)	١٤– اجور العمال	٢ر٩٥٠	
	٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٥٠	
	٢٤– المتفرقة	٣٠٠	
	٢٥– اللوازم والمهمات	١ر٣٠٠	
	٣١– اجهزة والات واثاث	٢٠٠	٥ر٠٠٠
٩/٦/ انمائيـة / دائرة التسويق الزراعي – (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	١ – انشاء محطة تسويق في العروب	١٢ر٥٠٠	١٢ر٥٠٠
١٠/انمائية/وزارة الاشغال العامة (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
١٠/ب – الطرق	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	أ – الطرق الرئيسية		
	٨ – طريق العقبة / المطار	٤ر٠٠٠	
١٠/جـ – الأبنية	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	١٦– انشاء مجمع للدوائر	١٨٠ر٠٠٠	١٨٤ر٠٠٠



رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١١/١/ انمائية وزارة الاقتصاد الوطني	٣١– اجهزة والات واثاث		
	١ – شراء ٣ سيارات	٢ر٥٩٥	٢ر٥٩٥
١٢/أ – وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف / الادارة . (النفقات المتكررة)	٤٣– المساهمات	١٤ر٤٠٠	١٤ر٤٠٠
١٢/ انمائية–وزارة المواصلات/ البرق والبريد والهاتف (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
١٢/ب – القسم الفني	٣١– اجهزة والات واثاث		
	١١– شراء اجهزت (V.H.F.) ذات ٨ قنوات مع وحدة احتياطية ومقسمين اليين سعة ١٠٠/٥٠	٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٣/١/أ/وزارة المالية/الاداره والمحاسبة (النفقات المتكررة)	١٧– التقاعد والتعويضات	١٢٠ر٠٠٠	
١٣/١/ب – وزارة المالية / النفقات العامة (النفقات المتكررة)	٢٤– المتفرقة	٥٠ر٠٠٠	
	٤١ الهبات والاعانات والمكافآت	٣ر٠٠٠	١٧٣ر٠٠٠
١٣/٥/انمائية / الجمارك (النفقات الرأسمالية المتكررة)	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	٧ – انشاء منزل لموظفي الجمارك والمالية والدخل في العقبة .	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
١٥ – وزارة الانشاء والتعمير (النفقات المتكررة)	٢٥– اللوازم والمهمات	٥ر٠٠٠	

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١٦/د/ انمائية / الطب الوقائي (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣١– اجهزة والات واثاث		
	١ – معدات ولوازم لمكافحة وباء الكوليرا .	٦ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٢/٢٠ – دائرة الاثار (النفقات المتكررة)	١٤– اجور العمال	٧ر٥٠٠	
	٢٢– الايجارات	٥٠٠	٨ر٠٠٠
٢/٢٠/ انمائية / دائرة الاثار (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	٥ – باب العامود / القدس	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٢٠/٣/ – سلطة السياحة (النفقات المتكررة)	٣١– اجهزة والات واثاث	١ر٥٠٠	
	٤١– الهبات والاعانات والمكافآت	٣ر٠٠٠	٤ر٥٠٠
٢١/ انمائية– سلطة المياه المركزية (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	١٥– مشاريع المياه في عمان ومعان والكرامة	٣٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠
٢٤/ انمائية / وزارة الشؤون البلدية والقروية (النفقات الرأسماليه الانمائية)	٣١– اجهزة والات واثاث		
	٣ – شراء سيارتي لاندروفر	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٢/٢٥/ انمائية – الطيران المدني (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	٧ – انشاء مظله ومنافع لمطار القدس	٢ر٤٢٠	٢ر٤٢٠
	المجمــوع العـــام	١ر٢٧٥ر٩٦٥	١ر٢٧٥ر٩٦٥



المادة ٣ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من الوفر المنتظر في النفقات العامـــة .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧/ ٦/ ١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزيـــــر المـاليــــة عز الدين المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفــاع وصفي التل

وزير التربيـــة والتعليــم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الصحــــة احمد ابو قورة	وزيــر الشـــؤون الاجتماعيــة والعمــل صالح برقان	وزير الداخليــة للشؤون البلديـــة والقرويــة قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة اسماعيل الدجاني	وزيــــر الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزيــــر الاشغـــال العـــامــة يحيى الخطيب

وزيــــر الخارجيـــة اكرم زعيتر	وزيـــر الانشاء والتعميــر لصفت كمال	وزيـــر الزراعـــة اسماعيل حجازي	وزيـــر الاعــــلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

قانون الاثار القديمة

الفصل الاول

مـــواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الأثر القديم) :–

أ – أي أثر تاريخي ثابت او منقول انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه او عدله قبل سنه (١٧٠٠) ميلادية بما في ذلك اى جزء أضيف الى ذلك الاثر او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ

ب – البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية او :–

ج – اي اثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه أثر قديم .

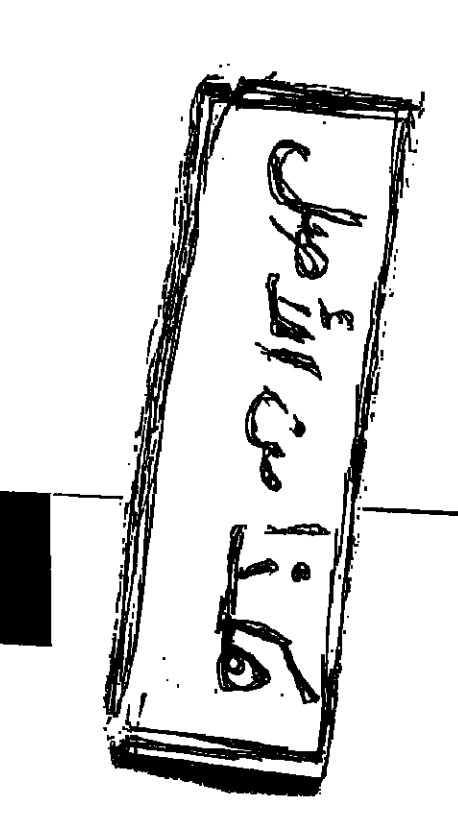
تعني لفظة التاجر :– الشخص الذي يتعاطى شراء الاثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالاثار القديمة :– شراؤها وبيعها .

وتعني لفظة الوزير :– الوزير الذي ترتبط به دائرة الاثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار) .

وتعني عبارة الموقع التاريخي :– اية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوي على اثار قديمة او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت بالجدول وفاقا للمادة (١١) ام لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري :– المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .



المادة ٣ – مهمة دائرة الاثار رسم السياسة الاثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الاثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الاخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الأثرية الاجنبية .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٤ – يتألف المجلس الاستشاري من : –

الوزير – رئيساً

المدير نائبا للرئيس

رئيس قسم الاثار والتاريخ في الجامعة الاردنية – عضوا

مدير السياحة – عضوا

عضو من احد المدارس الأثرية الاجنبية يعين لمدة سنتين

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير

مساعد المدير – امينا للسر

المادة ٥ – يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات اضافية عنـــد اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونيا بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين.

المادة ٦ – يستشير المدير المجلس في اي امر له قيمة او علاقة أثرية لا سيما في الامور التالية : –

أ – طلبات رخص التنقيب

ب – مشروع الميزانية السنوية لدائرة الآثار

ج – المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الأثرية

د – الاقتراحات المقدمة لبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة ، او اعارتها مؤقتا للمتاحف والمؤسسات الأثرية الاجنبية .

هـ – تأسيس متاحف محلية جديدة

و – اية امور اخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل المحافظة على الآثار .

الفصل الثالث

ملكية الاثار القديمة وادارتها

المادة ٧ – أ – تعتبر الاثار ملكا للدولة وفقا لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب – ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالاثار الموجودة على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .

ج – يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء أثريا او غير اثري بالمعنى المقصـــود في هذا القانون نهائيا .

المادة ٨ ـ أ ـ تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب - يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والأثرية .

جـ - يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الأثرية في اي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الرابع

الاشياء والمباني والمواقع الاثرية

المادة ٩ ـ أ ـ ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولا بموافقة الوزير بأسماء المباني والمواقع الأثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مباني ومواقع أثرية اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الأثري .

ب ـ للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الأثرية .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاى شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير ان . ـ

أ ـ يحفر في اى موقع أثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من المادة السابقة او ورد ذكره في اية اضافة او تعديل لذلك الجدول او .

ب ـ يجرى عمليات حفر او ينشىء بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات ري او احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الأثرية او بجوارها او يضع فيها اتربة او قاذورات او يجعل منها مقبرة ، او ـ

جـ ـ يخرب اي أثر او يهدم اي قسم او ينقله ، او ـ

د ـ يدخل تغييراً على اى أثر او يضيف اليه او يرممه ، او ـ

هـ ـ يقيم ابنية او جدرانا تتجاوز على أثر او تلاصقه .

ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام الفقرتين (٤ و ٥) على المباني الأثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

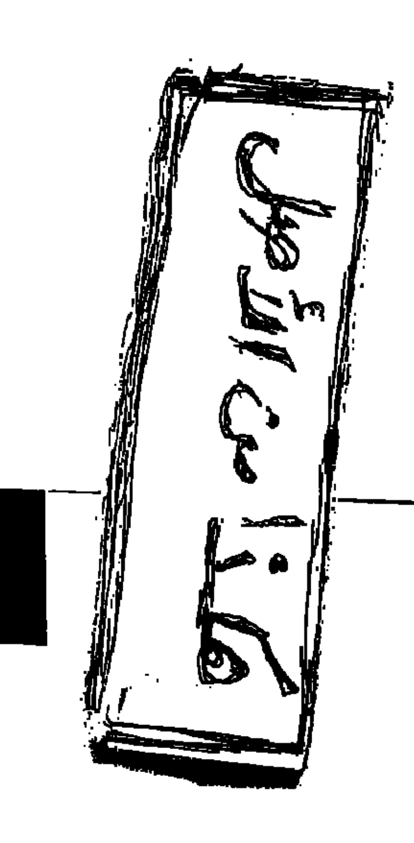
المادة ١١ ـ اذا وجد بناء او موقع أثرى سواء كان مسجلا في دائرة الاراضي كملك خاص ام لم يكن ، يجوز للمدير بموافقة الوزير : ـ

أ ـ ان يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغا للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .
وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقا لاية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .

ب ـ ان يشتري الموقع او يستأجره او ـ

جـ ـ ان يستملك الموقع وفاقا لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل او ـ

د ـ ان يهدم وينقل اي بناء اثري بكامله او جزء منه ؛



المادة ١٢ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يصرح لاية جمعية او مؤسسة او اى شخص بالاحتفاظ بأى بناء او موقع أثرى وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٣ ـ على كل شخص يحوز اثارا قديمة او يشغل بناء او موقعا أثريا ان يسمح للمدير او لاى موظف اخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الاثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لاخذ رسوم عنها او صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب او بأية وسيلة اخرى والقيام بأى عمل آخر يراه المدير ضروريا لصيانة الأثر او حفظه او جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال اى تغيير على ذلك الأثر او البناء او الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال باحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة لمصلحة الآثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ ـ كل من اكتشف أثرا قديما من اى نوع كان ولم يكن حائزا على رخصة للتنقيب بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ، عليه ان يبلغ اقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة ايام ، وعلى هذه السلطة ان تضع يدها على هذه الاثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ ـ أ ـ باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة يكون حق الوزير في استملاك اى أثر قديم موقوفا على دفع مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر الى الشخص الذى عثر عليه .

ب ـ تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذى عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا .

جـ ـ لايكون الوزير مكلفا بدفع قيمة الأثر القديم الى الشخص الذى عثر عليه . ـ

١ ـ اذا اكتشف الأثر خلافا لاى حكم من احكام هذا القانون او

٢ ـ اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالأثر في المكان الذى وجد فيه واعلن انه منطقة أثرية او

٣ ـ اذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة اجريت وفاقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ ـ ا ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة اذا راى انها فائضة عن حاجة متحف الاثار الاردني .

ب - للوزير ان يعير اية اثار قديمة تملكها الحكومة الى اية جمعية علمية او متحف او ان يستبدلها بما لدى كل منهما من اثار ، وله ان يسمح بتصديرها من اجل تلك الغاية .

جـ ـ يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية او المتحف الذى اعيرت اليه شروطا وافية تضمن وقاية الاثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ ـ للمدير بموافقة الوزير ان يمنح اي شخص مكافأة مالية لقاء اخبار دائرة الاثار بان شخصا ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف اثارا منقولة وكتم امرها .

الفصل السادس

الحفريات الأثرية

المادة ١٩– لايجوز لاي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) ان ينظف ارضا او يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠– يمنح الوزير تصريحا بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم ان ينفقوا على الحفريات المنوى اجراؤها مبلغا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعترف بها ضمانا كافيا على كفاءتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفرية مختصا وله خبرة بالحفريات .

المادة ٢١– على طالب التصريح ان : –

أ يقدم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب– يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوي الحفر فيها وهي :–

١ – خمسماية دينار لموقع ماقبل التاريخ .

٢ – خمسة الاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ ق م – ٣٣٠ ق م)

٣ – الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م – ٣٥٠ م)

٤ – الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠ م – ٦٤٠ م) .

٥ – خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م – ١١٠٠م) .

٦ – الف دينار لموقع تاريخه من ١٢٠٠ م – ١٩٠٠ م) .

المادة ٢٢– يترتب على من يقدم طلبا للحصول على التصريح ان يبين : –

أ – مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة .

ب – المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .

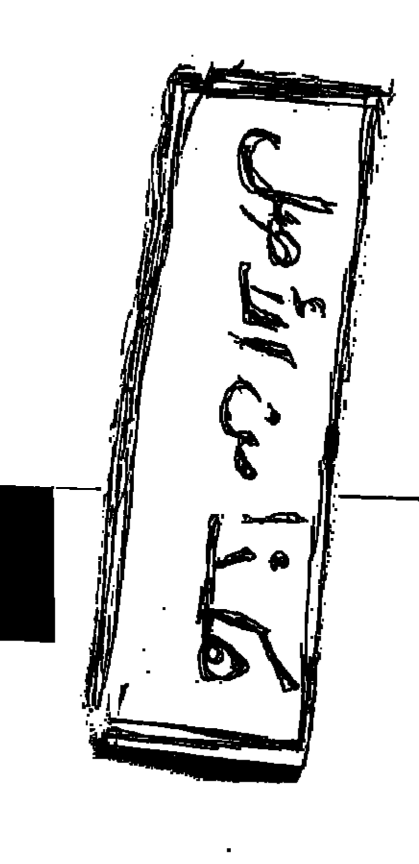
جـ – الزمن الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .

د – المبلغ الذي يستطيع انفاقه على الحفر .

المادة ٢٣– يجب ان يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام .

المادة ٢٤– أ – لا يجوز لحامل تصريح الحفر ان يطمر ما يكون قد حفره هو او ما حفره سلفه في اي موقع أثري الا بموافقة المدير الخطية .

ب– على حامل التصريح ان يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة (Slides) والصور العادية اسود وابيض لما يكتشفه من اثار .



المادة ٢٥– كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالاضافة الى اية شروط اخرى يضعها المدير .

أ – اذا كانت الارض التى صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكا خاصا فيجب على المرخص له ان يتفق مع صاحب الارض على .

١ – استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ – شرائها باسم الخزينة / الاثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ – اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يستأجرها وفاقا لاحكام القانون .

ب– على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .

جـ – على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في اي وقت اخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثار التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

د – تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

هـ – على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج الاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .

و – على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوما وصورا شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .

ز – على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

حـ – يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (٧) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه .

المادة ٢٦ – على حامل رخصة التنقيب ان : –

أ – يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الاثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب – يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها .

جـ – يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها الا بعد موافقة المدير الخطية .

د – يقدم للمدير بيانا فنيا وافيا في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ – ينتهي العمل بالرخصة الحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها ما لم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ – يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الاثار ورغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ – تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من اي موظف مختص .

المادة ٣٠ – اذا خالف المرخص له اي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها

المادة ٣١ – لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي أثر قديم ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من الوزير.

المادة ٣٢ – أ – رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب . يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلسا ويجب الحصول على رخصة لكل أثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة الوزير .

ج - يكلف مدير الجمارك موظفا للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ — لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار :—

أ – التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب – التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ – أ – على كل من يطلب رخصة تصدير اثر قديم ان يودع ذلك الأثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب – توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطياً الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الآثار ببيان يوضح فيه . –

١ – نوع الآثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه .

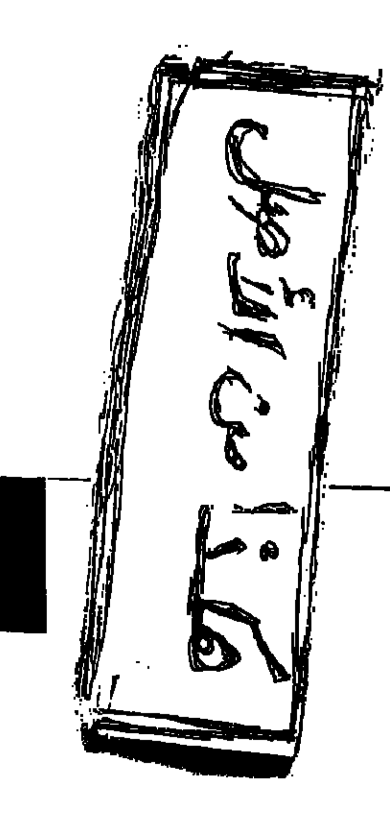
٢ – البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ – اسم المرسل اليه وعنوانه .

٤ – اية معلومات اخرى قد يطلبها المدير .

المادة ٣٥ – للمدير الحق ان يمنع تصدير اي أثر قديم ، يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامة .

المادة ٣٦ – يحظر استيراد الآثار من الخارج وتصادر اية آثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارها ملكاً للدولة .



الفصل الثامن

الاتجار بالآثار

المادة – ٣٧ – أ – على كل من يملك آثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك .

ب – تصدر رخص بيع الآثار او الاتجار بها من مدير الآثار او من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه

ج – تكون الرخصة الممنوحة لبيع الآثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

د – تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .

هـ – يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالآثار رسم قدره مائة دينار .

و – للمدير الحق ان يسحب رخصة الاتجار اذا خالف صاحبها اي شرط من الشروط المدرجة فيها او ارتكب اية مخالفة لهذا القانون .

ز – يجب ابراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الآثار او اي فرد من افراد الشرطة.

ح – لا يجوز للأشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار او الاتجار بها ان يبيعوا الآثار أو يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .

ط – على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار او الاتجار بها ان يحفظ سجلا بالآثار التي في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها :

المادة ٣٨ – يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التالية . –

أ – وصفاً مختصراً لكل قطعة من الآثار ورقماً متسلسلا يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .

ب – معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الاثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع .

ج – تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

د – المبلغ الذي دفع ثمنا لها او قيمة اي اعتبار اخر اعطاه البائع لشراء قطعة الاثار .

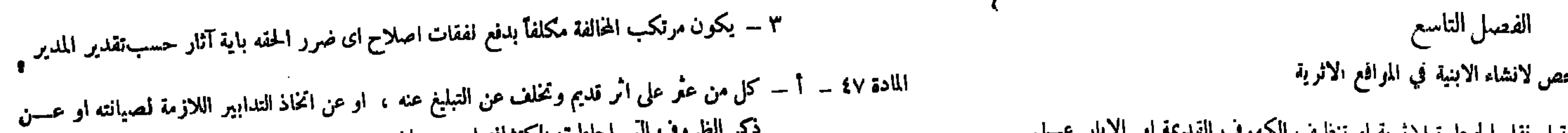
هـ – الصاق صورة او رسم للقطع المسجلة امام ارقامها في السجل .

المادة ٣٩ – أ – يحق لمدير الاثار او المفوضين من قبله في المحافظات والالوية والنواحي معاينة جميع الاثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقة للتأكد من ان القيود صحيحة.

ب – على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الاثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينة وان يثبت اية ملاحظات يراها مناسبة في السجل .

ج – ترسل الى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي اثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

المادة ٤٠ – اذا خالف اي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الاثار الغاء الرخصة الممنوحة له .



الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنية في المواقع الاثرية

المادة ٤١ – تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الاثرية او تنظيف الكهوف القديمة او الابار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الاثار .

المادة ٤٢ – يعمل بالرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة المدير الخطية .

المادة ٤٣ – تستوفي الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفا . –

أ دينار اردني واحد عن كل دونم او اقل من ذلك .

ب – دينار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .

ج – خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .

د – يستوفى ثمنا لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء

١ – عشر فلوس عن كل حجر ناري .

٢ – خمسة وعشرون فلسا عن كل حجر من الانواع الاخرى .

المادة ٤٤ – يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء اي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

المادة ٤٥ – يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على انشاء الابنية في المواقع الأثرية او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبـــات

المادة ٤٦ – كل من : –

أ – ارتكب اى عمل محظور بموجب هذا القانون او اى قرار صادر بمقتضاه او –

ب – تخلف عن القيام بأى عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون او –

ج – ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر او –

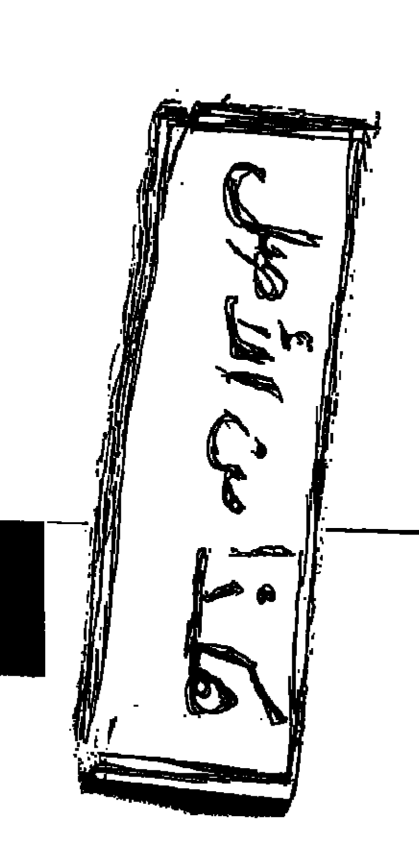
د – اتجر بالاثار بدون رخصة ، او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجار بالاثار أو ادلى ببيان كاذب فى طلب الحصول على رخصة كهذه او –

هـ – شوه او اتلف او طمس او نقل او حجب اية اثار ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود اسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك –

١ – تصادر اية آثار ارتكبت المخالفة من اجلها او بصددها .

٢ – يهدم ويزال ، على نفقة المخالف ، اى بناء انشىء او اى نبـــات زرع او اى شيء احدث خلافاً لهذا القانون .



٣ – يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات اصلاح اى ضرر الحقه باية آثار حسب تقدير المدير .

المادة ٤٧ – أ – كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه ، او عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته او عـــن ذكر الظروف التي احاطت باكتشافه او عن بيان مصدره ، او قدم عـــن قصد بيانا كاذبا بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية.

ب – كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن آثار او خرب اية جدران او انشاءات او اية اشياء تعتبر اثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكا لـــه ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً او مائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية.وتصادر وسائط الحفر والاثار المستخرجة:

ج – كل من صدر او حاول تصدير اى اثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مـــن ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة مـــن مائة دينار الى ثلاثمائـــة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الأثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به.

د – كل من غش او حاول ان يغش عن قصـــد اى مشتر او موظف حكومة حين اعطائه وصفا او بيانا او اى ايضاح عن حقيقة اى أثر او اهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـــن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر

القرارات

المادة ٤٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هـــذا القانون وخاصة فيما يتعلق :–

أ – مراقبة الاشياء والابنية والمواقع الأثرية .

ب– زيارة المواقع الأثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ – يلغي هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المبـــاني والمواقع الأثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ وقانون الاثار الفلسطيني . او اى جدول يوضع للاماكن الأثرية او قرار بعد صدور هذا القانون معمولا بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٥٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠/٦/١٩٦٦ الحسين بن طلال

وزير الداخليــة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزيـــر الماليــــة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات برق وبريد بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزيـــر التربيــة والتعليــم	وزيـــر الصحـــة	وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزيـــر الاقتصـاد الوطـني	وزيـــر الاشغـال العامـــة
سعيد الدجاني		

وزيـــر الخـــارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر الاعـــلام
اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

أ – المملكــة المملكة الاردنية الهاشمية

ب – حكــومة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

جـ – الــوزيـر وزير الاعــلام

د – مؤسســة مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٣ – تقوم في المملكة مؤسسة حكومية خاصة ذات شخصية اعتبارية تسمى (مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشميه) تكون مسؤولة عن انشاء التلفزيون في المملكة وادارته وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بجميع الاعمــال المتعلقة به وترتبط هذه المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ – تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة ولوازمها وماليتها بموجب انظمة خــاصة تصدر بموجب هذا القانون .

المادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا لها ومكاتب في اي مكان مــن المملكة ، كما يجوز لها ان تعين عملاء لها او ممثلين عنها في داخل المملكة وخارجها ، كلما رأت ذلك مناسباً .

المادة ٦ – غايات المؤسسة هي تحقيق اهداف الاعلام في المملكة في توعية المواطن الاردني وتثقيفه وتنمية فكـــره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة .

المادة ٧ – لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السادسه من هذا القانون تقوم المؤسسة بما يلي :–

أ – انشاء محطة او اكثر ، حسبما تقتضي الحاجة ، للبث التلفزيوني وتزويدها بجميع الادوات والمعدات اللازمه لكي تؤدي مهمتها على الوجه الانسب .

ب – بث الصورة التلفزيونية والصوت اللذين يمكن استقبالهما مجتمعين في جهاز التلفزيون، وذلك في جميع المناطق التي تقع ضمن حدود المملكه ويمكن البث اليها فنياً .

جـ – العمل على صيانة المحطة – او المحطات – بما فيها من الادوات والانشاءات، والمعدات ، وتطويرها وتوسيعها حسب مقتضى الحاجة .

المادة ٨ — يتولى ادارة المؤسسة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الادارية والفنية .

المادة ٩ — يكون مصدر تمويل المؤسسة ، الاموال التي ترصدها الحكومة في الميزانية العامة للدولة لحساب المؤسسة لغايات تغطية احتياجاتها السنوية الفنية والادارية ، وتحول الاموال المقدرة لهذه الغاية لحساب المؤسسة فور اقرار الميزانية .

المادة ١٠ — يعين مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، المدير العام للمؤسسة ويقترن التعيين بارادة ملكية سامية (ان كان المدير العام موظفاً مصنفاً) .

المادة ١١ — لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تعيين الرخص التي تصدر بمقتضاها وتحديد رسومها . وفرض العقوبات المترتبة على مخالفة احكامها .

المادة ١٢ — لا يعمل بأي قانون او نظام سابق آخر يتعلق بالتلفزيون الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

وزير العدلية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام المؤسسات التعليمية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٦٢ و ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المؤسسات التعليمية الخاصة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد عبارة (واذا كان مكملا) والاستعاضة عنه بما يلي : —

« واراد الالتحاق بمدرسة خاصة فعليه ان يؤدي امتحان الاكمال في مدرسته السابقة ويقبل على ضوء نتائجه في الاكمال » .

١٩٦٦/٦/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦

نظام تشكيل المحاكم الشرعية

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥ .

المادة ٢ — تشكل في قضاء الشونة الجنوبية محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها الشونة الجنوبية وكافة القرى والمزارع والعشائر التابعة للقضاء حسب التشكيلات الادارية والتي قد تلحق بها فيما بعد .

١٩٦٦/٦/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
عبدالوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
سعيدالدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب
وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الزراعة / وزير الاعلام
اكرم زعيتر	اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) وأضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب — ترد قيمة الاشتراكات بدون فائدة او اكرامية للضابط الذي يفصل عن العمل لقراره من الخدمة في القوات المسلحة مهما بلغت مدة اشتراكه .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره(أ) واضافة الفقرتين (ب وج) التاليتين اليها :—

ب — اذا نقل اي ضابط من القوات المسلحة الى الامن العام او الى المخابرات العامة او بالعكس بعد انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه في الصندوق يمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الاصلي من صندوق الجهة التي كان يتبعها قبل النقل ويشترك في صندوق الجهة التي التحق بها وعند خروجه من الخدمة يعاد اليه ما دفعه فقط بدون مكافأه او اكرامية .

ج — اذا تم نقل اي ضابط كما هو مذكور في الفقرة (ب) اعلاه قبل انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه في الصندوق يحول اشتراكه الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويعتبر اشتراكه في الصندوق الاخير كاملا.

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة (٢٩) مباشرة ويعاد ترقيم المادة (٣٠) منه برقم (٣١).

لا تسري احكام هذا النظام على التلاميذ المرشحين العسكريين الذين يدرسون على نفقة القوات المسلحة في الداخل أو الخارج سواء كانوا يدرسون في معاهد علمية او كليات عسكرية . ولا يحق لهم الاشتراك في الصندوق الا بعد تخرجهم وترفيعهم لرتبة ملازم وترد اشتراكات كل من سبق له الاشتراك بهذا الصندوق من التلاميذ المرشحين العسكريين .

١٩٦٦/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحي الخطيب

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الاعلام
اكرم زعيتر	نصوحت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦

نظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٦) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٨/١ : –

المادة ٢ – تستوفى الرسوم الاضافية الموحده عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة السادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ : –

٩٪ من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب احكام قانون الجمارك والمكوس (وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥) ويجرى قيده في حساب الامانات ثم يوزع بالصورة التالية شهريا : –

١/١٨ لحساب مدينة الحسين الرياضية
١/١٨ لحساب ضريبة الشؤون الاجتماعية
١/٩ لحساب الجامعة الاردنية
٢/٩ لحساب البلديات (دخولية)
٥/٩ لحساب الرسوم الجمركية الاضافية

المادة ٣ – تستوفى الرسوم الاضافيه الموحدة عن البضائع المصدرة الخاضعة لرسوم معاينة الصادرات بمعدل (١٪) من قيمة تلك البضائع .

المادة ٤ – تستوفى الرسوم الاضافية الموحدة عن المشروبات الروحية المصنوعة محليا والخاضعة لرسم المكوس بالصورة المبينة فيما يلي : –

أ – ١٤٥٪ من رسم المكوس عن العرق .
ب – ١٤٥٪ من رسم المكوس عن الكونياك .
ج – ١٠٥٪ من رسم المكوس عن النبيذ .
د – ١٤٥٪ من رسم المكوس عن البيرة .
هـ – ٤٥٪ من رسم المكوس عن الكحول النقية الخاضعة لرسم المكوس او المنقولة من معمل الكحول الى معمل مشروبات روحية .

و – ٤٥٪ من رسم المكوس عن الكحول المزوجة

ز – ١٤٥٪ من رسم المكوس عن المشروبات الروحية الاخرى .

المادة ٥ – مع مراعاة المادة السادسة من هذا النظام تستوفى الرسوم الاضافية الموحدة عن التبغ ومشتقاته المصنوعة محليا والخاضعة لرسم المكوس بالصورة المبينه في الفقرتين (أ و ب) التاليتين :

أ – ٢٠٪ من رسوم مكوس التبغ عن التبغ المصنوع والسجاير الخاضعة للرسم بموجب احكام قانون التبغ ، بالاضافة الى الرسم المبين في الفقرة (ب) التالية .

ب – ٢٠ فلس عن كل علبة مصنوعة محلياً للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك بأكثر من ٧٥ فلساً .

٩ فلس عن كل علبة مصنوعة للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك من (٦٠) فلساً لحد (٧٥) فلساً .

جـ – يستوفى الرسم المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن العلب التي سعتها اقل او اكثر من (٢٠) سيجارة بصورة نسبية .

المادة ٦ – بالرغم عما ورد في المادة (٥) من هذا النظام تخضع كميات التبغ ومشتقاته المصنوعة محلياً والمخصصة لاستهلاك دكان الجندي واية جهة اخرى يقررها مجلس الوزراء لضريبة الحرس الوطني حسب الفئات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام وتعديلاتها او ما يحل محلها .

١٩٦٦/ ٧/ ٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكسك
وزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم والاجور الاضافية
رقم (١١) لسنة ١٩٤٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام استيفاء رسوم واجور اضافية

لمشروع الطيران الملكي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام استيفاء رسوم واجور اضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف عبارة (او اي قانون يحل محله) الى نهاية كل من الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة (١) من النظام الاصلي .

المادة ٣ – تلغى الفقرتان (٥ و ٦) من المادة (١) من النظام الاصلي .

١٩٦٦ / ٧ / ٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك
ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٧/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٦٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة « والوظائف غير المصنفة » بعد عبارة (الوظائف المصنفة) الواردة في السطر الاول منها .

المادة ٣ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ – تؤمن مخصصات الوظائف المحدثة في كل فصل من وفورات الرواتب والاجور والعلاوات (المجموعة ١٠) في الفصل ذاته .

١٩٦٦/٧/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

الفصل : ٧ – وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب – التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
	الوظائف بعقود				
٣٨	معلم	١٩ دينار	١٩	٣٦٣	تعديل وضع ٣٤٤ وظيفة من المادة (٣٩)
٣٩	معلم	١٨ دينار	٣٤٨	٤	

الفصل : ١١ / ١ – وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
١/أ	مستشار	١٢٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
	الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاء				
٣٤/أ	كاتب	٣٦ دينار	–		نقل وظيفة من المادة (٣٩)
	الوظائف بعقود				
٣٩	كاتب	٣٦ دينار	١	–	

الفصل : ١١ / ٣ – دائرة التموين والاستيراد والتصدير

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
٣١	كاتب ، مأمور مشتريات	السابعة	٧	٨	نقل وظيفة من الفصل (٢٤/أ)

الفصل : ٤/١١ – دائرة التسويق الزراعي

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف غير المصنفة/مع علاوة غلاء				
١٧– ناسخة	٢١ دينار	٢	–	
١٨– سائق	١٨ دينار	٤	–	
١٩– حارس	١٢ دينار	٢	–	
٢٠– مأمور مقسم	١٢ دينار	١	–	
٢١– آذن	١٢ دينار	٢	–	
		١١	–	
الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاء				
٢٢– ناسخة	٢١ دينار	–	٢	تصويب وضع وظيفتين من المادة (١٧)
٢٣– سائق	١٨ دينار	–	٤	تصويب وضع (٤) وظائف من المادة (١٨)
٢٤– حارس	١٢ دينار	–	٢	تصويب وضع وظيفتين من المادة (١٩)
٢٥– مأمور مقسم	١٢ دينار	–	١	تصويب وضع وظيفة من المادة (٢٠)
٢٦– آذن	١٢ دينار	–	٢	تصويب وضع وظيفتين من المادة (٢١)
المجموع		–	١١	

الفصل : ١٣/ ١ – وزارة المالية
البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف غير المصنفة/مع علاوة غلاء				
٢٩– آذن	١٣ دينار	٢٦	٣٤	زيادة راتب (٨) وظائف من المادة (٣٠)
٣٠– آذن	١٢ دينار	١٩	١١	

الفصل : ١٣ /٢ – دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ الوظائف المصنفة				
١٠– مأمور تقدير	السابعة	١٤	٢٣	تغيير اسم وظيفتين من المادة (١٢) واحداث (٧) وظائف لتعيين جامعيين من خارج الملاك
١٢– كاتب	السابعة	٢	–	

الفصل : ١٣ / ٥ – الجمارك
البرنامج : ب – الالوية

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاء				
٢٨– سائق	١٨ دينار	٧	٢	
٢٩– رقيب	١٥ دينار	١٥	٢٠	تصويب وضع (٥) وظائف من المادة (٢٨)

الفصل : ١٦ – وزارة الصحة
البرنامج ج – المختبرات

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
١٠– فني مختبرات	الخامسة	٣	٤	ترفيع وظيفة من المادة (١٢) لصيدلي
١٢– فني مختبرات	السادسة	١٠	٩	
الوظائف بعقود				
٥٠– صيدلي	٦٠ دينار	١	–	
٥١– صيدلي	٨٠ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٥٠)

الفصل : ١٦– وزارة الصحة

البرنامج : ﻫ – الطب العلاجي

المادة: رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
١/أ– رئيس قسم طب الاسنان	اولى / أ	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٤٤)
الوظائف بعقود				
١٤٤– طبيب اخصائي	٢٥٠	٦	٥	

الفصل : ١٦ وزارة الصحة

البرنامج : و – التدريب والتعليم

المادة: رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاة				
٤ – طالبة تمريض سنة ثالثة (توجيهي)	٢٠ دينار	٢٢	٢٣	تصحيح عدد الوظائف

الفصل : ١٨ – ديوان المحاسبة

المادة: رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
١١/ب – رئيس كتاب	السادسة	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (١١)
١١ – رئيس كتاب	السابعة	١	–	

الفصل : ١/٢٠ – وزارة الاعلام

البرنامج : ﻫ – الاذاعة – الادارة والبرامج

المادة: رقمها عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
٢ – مدير اذاعة	الثانية	١	–	
٢/ب – مساعد مدير	الثانية	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٢)
٣ – مدير اخبار	الثالثة	١	–	
٣/ب – مدير قسم الاخبار	الثالثة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٣)
٥ – مدير اذاعة القدس	الرابعة	١	–	
٥/أ مدير فرع القدس	الرابعة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٥)
الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاء				
٥٩ – سائق	٢٤ دينار	١	–	
٦١ – سائق	٢٠ دينار	٢	٤	تنزيل راتب وظيفة من المادة (٥٩) وزيادة راتب وظيفة من المادة (٦٢)
٦٢ – سائق	١٨ دينار	٢	١	

الفصل ٢/٢٠ – دائرة الآثار

المادة: رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
١٦ – مفتش اثار	السابعة	١	٧	احداث (٦) وظائف لتعيين جامعيين من خارج الملاك
الوظائف غير المصنفة/ مع غلاوة غلاء معيشة				
٣١/أ – آذن	١٣ دينار	–	٤	تصويب وضع (٤) وظائف من المادة (٣١)
٣١ – آذن	١٢ دينار	٤	–	
٣٢/أ – جنائني	١٣ دينار	–	١	تصويب وضع وظيفة من المادة (٣٢)
٣٢ – جنائني	١٢ دينار	١	–	

الفصل : ٢٤ ـ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

البرنامج : أ ـ الادارة .

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
٦	ـ كاتب	السابعة	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (١١ / ٣)

الفصل : ٢٤ ـ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

البرنامج : ج ـ الخدمات المندسية .

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
	الوظائف المصنفة				
٤/أ	ـ مهندس مدني	الثالثة	--	١	ترفيع وظيفة من المادة(٥)
٥	ـ مهندس مدني	الرابعة	٨	٧	

الفصل : ٢/٢٥ الطيران المدني .

البرنامج : ب ـ القسم الفني .

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦	العدد بعد التعديل ١٩٦٦	ايضاحات
٤٦	ـ سائق	١٨ دينار	٦	٤	الغاء وظيفة
٤٦ /أ	ـ سائق	٢٤ دينار	ـ	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٤٦)

٥ ـ ودائع

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ الموافقة على القرارين اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى المادة (٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشكلهما التالي : ـ

قرار

١ - استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة١٩٦٢ ، ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
١٥/٢٥	رخام ، . . . الخ :			
	أ ـ الرخام خاما او منشورا بصورة بسيطة كتلا غير منتظمة	القيمة	معفاة	معفاة
	ب ـ سقاطات الرخام	القيمة	١٨٪	١٨٪
	ج ـ غيرها :			
	١ - شرائح والواح غير تامة الصنع	القيمة	٢٨٪	١٪
	٢ ـ غيرها	القيمة	٢٨٪	٢٨٪
٤٩/١١/د	الصور الفوتوغرافية ، . . . الخ	القيمة	٢٨٪	١٨٪

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/٦/١٩ .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
عز الدين المفتي

قـــرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ،ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

رقم البنـــد	بيان الاصناف	وحـــدة الاستيفاء	الرســـم الســـابق	الرســـم المقــــرر
٣/٢٢	بـــيره			
	أ – في اوعية تقل سعتها عن لتر واحد			
	١ – في قوارير بسعة اقل من ١/٢ لــتر	القـــارورة	١٠٨فلس	١٣٠فلس
	٢ – في قوارير بسعـــة ١/٢ لــتر فـــاكثر ولا تتجاوز اللتر .	القـــارورة	١٣٩فلس	١٦٥فلس
	ب – غيرها	اللـــتر	١٦٥فلس	٢٠٠فلس
٥/٢٢	نبيذ عنب ، سلاف او شراب العنب الذي اوقف اختماره بالكحول (مستلا)			
	أ – نبيـــذ	اللـــتر	٣٥٠فلس	٤٢٠ فلس
	ب – انبذة فوارة			
	١ – شمبانيا	اللـــتر	٦٥٠فلس	٧٨٠ فلس
	٢ – غيرها	اللـــتر	٦٥٠فلس	٧٨٠ فلس
	جـ – غيرهـــا	اللـــتر	٣٥٠فلس	٤٢٠ فلس
٦/٢٢	فرموت وانبذة اخرى من عنب . . . الخ	اللـــتر	٥٥٠فلس	٦٦٠ فلس
	شراب تفاح وكمثري . . . الخ	اللـــتر	٢٢٧فلس	٢٧٢ فلس
٨/٢٢	كحول اثيل . . . الخ			
	أ – غير معطل			
	١ – للصناعة التابعة لرسوم المكوس (١)	اللـــتر	٤٤ فلس	٥٣ فلس
	٢ – غيرها	اللـــتر	١٠٤فلس	١٢٥فلس
	ب – معطل (محول) (٢)	اللـــتر	١٨٥فلس	٢٢٢فلس

رقم البنـــد	بيان الاصناف	وحـــدة الاستيفاء	الرســـم السابـــق	الرســـم المقـــرر
٩/٢	كحول اثيـــل . . . الخ :			
	أ – كحول اثيل . . . الخ :			
	١ – للصناعة التابعةارسوم المكوس(٣)	اللـــتر	٤٤ فلس	٥٠ فلس
	٢ – لغيرهـــا	اللـــتر	١٠٤ فلس	١٢٥ فلس
	ب – مشروبات روحية (اودى ى ،			
	١ – عـــرق	اللـــتر	٥٥٠ فلس	٦٦٠ فلس
	٢ – ويسكي	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	٣ – براندي (كونياك)	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	٤ – جـــن	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	٥ – فودكـــا	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	٦ – غيرهـــا	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	جـ – مشروبات كحولية محلاة ومعطره	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	د – مشروبات كحولية اخرى	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
	هـ – محضرات كحولية مركبة	اللـــتر	٧٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
١/٢٤	تبغ خـــام . : : الخ :			
	أ – تنباك وفضلاته	ك.غ. صاف	٧٣٨ فلس	٨٨٥ فلس
	ب – تبـــغ	«	١٠٢١ فلس	١٢٢٥ فلس
	جـ – فضلات تبغ . . الخ	«	١١١ فلس	١٣٣ فلس
	د – غيرهـــا	«	١٠١١ فلس	١٢١٣ فلس

رقم البند	بيان الاصناف	وحـــده الاستيفاء	الرسم السـابق	الرســم المقـرر
٢/٢٤	تبغ مصنوع . . . الخ :			
	ا – تبغ مفروم او مكبوس او للصنع	كغ. صاف	١٥٤٧فلس	١٨٥٥فلس
	ب - سعوط (نشوق)	كغ. صاف	٢٢٠٤فلس	٢٦٤٥فلس
	جـ - لفائف عادية (سجاير) (٤)	كغ. صاف	٣٣١٨فلس	٣٩٨٢فلس
	د – لفائف غليظة (سيجار)	كغ. صاف	١٨٠٥فلس	٢٢٥٠فلس
	ه – جراك	كغ. صاف	١٥٥٤فلس	١٨٦٥فلس
	و – خلاطات وارواح تبغ	القيمـــة	معفـــاة	معفـــاة
	ز – غيرهـــا	كغ. صاف	١٥٤٥فلس	١٨٥٤فلس
١٠/٢٧	نفط (بترول) . . . الخ :–			
	أ – بنزين	اللـــتر	٣ر١٣فلس	٦ر١٤فلس
	ب– كيروزين (كاز)	اللـــتر	٣ر٢ فلس	٥ر٢ فلس
٦/٣٦	ثقاب (عدا ثقاب البنغال) :–			
	أ – في علب . . . الخ	١٤٤ علبة	٢٥٥فلس	٣٠٥فلس
	ب– غيرهـــا	١٠٠٠ عود	٣٦ فلس	٤٣ فلس

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٦٦ .

وزير الاقتصـــاد الوطني — حـــاتم الزعبي

وزير المـــالية — عز الدين المفتي

(١) ان تطبيق التعريفة المخفضة يخضع لموافقة ادارة الجمارك والشروط التي تحددها.

(٢) ان شروط تبديل طبيعة الكحول تحددها ادارة الجمارك .

(٣) ان تطبيق التعريفة المخفضة يخضع لموافقة ادارة الجمارك والشروط التي تحددها .

(٤) بما فيها وزن الورق والصمغ والمصاصات والقطن وغيرها .

امر دفاع رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة (٨) من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة (٨) من نظام الدفاع رقم (٧)
آمر بما يلي :–

١ – يسمح باصدار رخص لاستيراد سيارات (باص) جديده غير مستعملـــه ومن صنع وطراز السنه التي يقدم طلب الاستيراد فيها او ما بعدها تسير على غير البنزين شريطة ان :

آ تكون كاملة الاجزاء جاهزة للسير بصناديقها او بدونها .

ب تكون قد صنعت وصممت كباص ديزل من مصنعها في بلد المنشأ .

ج لايزيد طول الباص الاجمالي على ثمانيـــة امتار ونصف وغير موصول باية وصلات بقصد تطويله او اخراجه عن تصميمه الاساسي .

٢ – تصدر رخص الاستيراد من اجل اي من الغايات التالية بنـــاء على توصية سلطة الترخيص وتنسيب مدير السير العـــام وفق المواصفات الفنية والشروط المدرجة في التوصيه على ان يعود ادراج هذه الشروط والمواصفات في كتاب الاعتماد المستندى لدى البنك :

آ للسير على خط جديد للباص وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها ولا يشمل ذلك الخطوط الخاصة .

ب من اجل استبدال باص ديزيل عمومي غير خاص له رخصة اقتناء سارية المفعول مصرح للسير على خط نقل ركاب معين تقرر سلطة الترخيص عدم صلاحه فنيا للسير وشطبه نهائيا من القيود واستهلاكه من قبل تلك السلطة وفي هذه الحالة يعطى الباص المستورد رقم الباص – المشطوب او المستهلك .

جـ لاستبدال تلك الباصات المرخصة التي تسير عـــلى الديزل والتي تشكل بسبب طولها او حجمها ووعورة الطرق التي تسير عليها خطرا على السلامة العامة بباصات اخرى لا يتجاوز طولها الاجمالي خمسة امتار ، على انه ليس في هذه الفقرة ما يمنع من السماح للباصات المستبدلة للسير على طرق اخرى معينة من قبل سلطة الترخيص شريطة ان تقتنع تلك السلطة بان هذه الباصات صالحة للسير ولاتشكل بسبب حالتها خطراً على السلامة العامه .

د ليس في الفقرة السابقة مايمنع من تحديد عدد الباصات التي يجوز استيرادها او تحديد خطوط سيرها .

٣ – مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا الامر يسمح باصدار رخص استيراد سيارات الشحن التي تسير على غير البنزين جديدة وغير مستعملة ومن صنع وطراز السنة التي يقدم طلب الاستيراد فيها او ما بعدها تكون مصممة من بلد المنشأ كسيارة تسير على غير البنزين ، بناء على توصية من سلطـــة الترخيص وبتنسيب من مدير السير العام وفق المواصفات الفنية والشروط المدرجة في التوصية وعلى ان يعود ادراج هـــذه الشروط والمواصفات في كتاب الاعتماد المستندي لدى البنك لاستبدال سيارة شحن ديزل رخصة اقتنائها سارية المفعول تقرر سلطة الترخيص عدم صلاحها فنيا وشطبها من القيود نهائيا واستهلاكها من قبل تلك السلطة وفي هـــذه الحالة يعطى رقمها للسيارة المستوردة . ويشترط في ذلك ان يجري الاستبدال وفق الاسس الواردة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) من المادة (١١٢) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ ؛

٥ – ودائع

٤ يمنع استيراد ماكان قديما او مستعملا من القطع التالية لاية مركبة كانت :

١ المحركات والسلندرات (اسطوانات) كاملة او مجزأه .

٢ المحاور الخلفية والامامية (بك اكس)و(فرونت اكس) .

٣ مغيرات السرعة – التروس – وصندوق التروس (الجير بوكس) .

٤ الجسور الطوليةوالعرضيه للشاسيهات كاملة او مقصوصه او مفكوكة .

٥ المقاود الاستيرنج كاملة او مجزأه .

٦ غرفة السائق كاملة او مجزأه .

٥ – يمنع استيراد المقطورات والنصف مقطورات (الروادف) كاملة او مجزأة او مقصوصة ويستثنى من ذلك المقطورات ونصف المقطورات الزراعيةالتي لا تزيد حمولتها عن طن ونصف بشروط تضعها سلطة الترخيص .

٦ – يستثنى من احكام الماده (٤) من هذا الامر ما استورد او صادر بشأنها رخص استيراد قانونية وكان الاعتماد قد فتح لدى البنك بها قبل تاريخ صدور هذا الامر .

٧ – ١ لايجوز التخليص على ما استورد بصورة مخالفة لاحكام هذا الامر ولايجوز تحويله من اي مركز للحدود الجمركية الى آخر :

٢ في الحالة المبينة في الفقرات السابقة يجوز لصاحب البضاعــة ان يعيد تصديرها خلال شهر من تـاريخ ورودها للمركز الجمركي وان تخلف يعتبر مخالفا لاحكام هذا الامر .

٨ – يمنع منعا باتا لمقتضيات السلامة العامة استعمال جسور الحديد بشكل حرف (U) الموجودة او المستوردة تحت الاسم التجاري (ثوماس كوميرشال كوالتي Thomas Commerciatl Quality او اي اسم اخر لغايـات انشاء او بناء او تصفيح او تطويل شاسيهات المركبات على اختلاف انواعها .

٩ – يلغى اي امر سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

١٠– كل من خالف احكام هذا الامر يعاقب بالعقوبات المبينة في البند الثاني من الفقرة (جـ) من المـادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ بالاضافة للمصادرة وفقا للفقرة (هـ) من المادة نفسها .

١١– يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره .

١٩٦٦/٧/٢

رئيس الـوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يمنع تصدير العدس الابيض .

٢ – يلغى اي امر سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الأمر .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٦٦/٧/٢ .

١٩٦٦/٧/٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح خطأ

يصحح اسم الوظيفة الواردة تحت الفصل ٢٤ مادة ٤ باسم (رئيس مساحـين) وليس مساحا كما هو مذكور في الصفحة ١٤٩ من الجريدة الرسمية المنشور فيها نظـام تشكيلات وظـائف الوزارات والـدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٦٦ .